رَفعُ المَلَامِ

عَمَّنْ زَادَ العِيدَ بِضْعَةَ أَيَّامٍ

كَتَبَهُ رَاجِي عَفْوَ رَبِّهِ المُمَجَّدِ

عَلَاءُ بْنُ جَمَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

حَامِدًا وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ

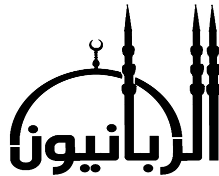


رَفْعُ ٱلْمَلَامِ
عَمَّنْ زَادَ ٱلْعِيدَ بِضْعَةَ أَيَّامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



للطباعة والنشر والتوزيع

٧٤٧ ٦٠ ٧١ ٠١١٤



اللَّهُمَّ

﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾

[سورة الأعراف: ٨٩]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنْفُسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لَّا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أَمَّا بَعْدُ :

فَلَقَد دَرَجَ عامةُ الناسِ منذُ قديمِ زمانٍ عَلَى أنَّ عيدَ الفِطْرِ الْمُبَارَكَ يَمْتَدُّ إلى ثلاثةِ أو أربعةِ أيامٍ يَسْتَمِرُّ فيها إظهارُ المسلمينَ لِشَعائِرِ العِيدِ مِن اللَّعِبِ والسُّرُورِ واللَّهْوِ والحُبُورِ، وقد تَواتَرَ ذلك بين الناسِ عَلَى مَرِّ الأزْمِنَةِ واخْتِلافِ الأمْكِنَةِ؛ دونما أدْنَى نَكِيرٍ نَعْلَمُهُ عن أحدٍ مِن العلماءِ -قديمًا وحديثًا-.

ثم وَجَدْنَا في عصرِنا هذا مَن شَدَّدُوا في ذلك تشديدًا عظيمًا!؛ زَعْمًا منهم أنَّ عِيدَ الفِطْرِ إنما هو يَوْمٌ وَاحِدٌ وَحَسْبُ!، وأنَّ الأيامَ التالية لِيَوْمِ الْفِطْرِ ليست مِن العِيدِ في شيءٍ!، حتى إنهم عَدُّوا العَمَلَ عَلَى خِلافِ ذلك = مِن البدعِ المنكَرَةِ -بزعمِهِم-!، بل وَشَبَّهُوا العَامِلِينَ به بالمشركينَ أصحابِ النَّسِيءِ!![1]، ومِن ثَمَّ رَامُوا التَّضْيِيقَ عَلَى الناسِ فيما رَخَّصَ اللهُ لهم مِن إظْهَارِ شَعَائِرِ الْفَرَحِ والسُّرُورِ في تلك الأيامِ.

ولقد كنتُ مُعْرِضًا عن هذه المسألةِ رَدَحًا مِن الزمانِ حتى مَنَّ اللهُ عَلَيَّ باستظهارِ جُمْلَةٍ مِن الأدلةِ الشرعيةِ والأقوالِ السلفيةِ عَلَى أنَّ الأيامَ التاليةَ لِيَوْمِ الْفِطْرِ مِن رمضانَ = لاحِقَةٌ بِعِيدِ الْفِطْرِ -فَتُعَدُّ عِيدًا- وإنْ لم تَكُنْ معدودةً ضِمْنَ مُسَمَّى عِيدِ الْفِطْرِ. فاسْتَعَنْتُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وعَزَمْتُ عَلَى جَمْعِ ما تَيَسَّرَ لِيَ مِن ذلك وتَرْتِيبِهِ؛ فكان هذا الكتابُ -بِفَضْلِ اللهِ وتدبيرِهِ-، والذي سَمَّيْتُه :

« رَفْعُ الْمَلاَمِ عَمَّنْ زَادَ الْعِيدَ بِضْعَةَ أَيَّامٍ »

فَلْيَعْلَم الناظرُ فيه : أنَّ عَمَلِيَ ليس مَعْصُومًا مِن الزَّلَلِ، ولا آمِنًا مِن مُقَارَفَةِ الخَطَلِ، فَلَسْتُ أَدَّعِي العِصْمَةَ أو الإتْيانَ بما لم يَأْتِ به الأوائلُ؛ فَكَمْ تَرَكَ السَّالِفُ لِلْخَالِفِ، ولكنه جُهْدُ المُقِلِّ!. «**فَإِن يَكُ صَوَابًا؛ فَمِنَ الله، وَإِن يَكُ خَطَأً؛ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ**»[2].

---

(١) وهم الذين كانوا يُنَقِّلُونَ الأشْهُرَ الحُرُمَ -تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا- بأهوائِهم خِلافَ ما شَرَعَه اللهُ؛ لِيَسْتَحِلُّوا القتالَ فيها وقد حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَأْمِينًا للحَجِيج. (وَوَجْهُ الشَّبَهِ) -بِزَعْمِ القَوْمِ!- أنَّ مَنْ يَزِيدُونَ في أيامِ العِيدِ بِضْعَةَ أيامٍ تجاوزًا منهم لِوَقْتِ العِيدِ الشرعيِّ -وهو يومٌ واحدٌ عند القومِ!-؛ إنما يفعلون ذلك لِيَسْتَحِلُّوا به تَعَاطِيَ الرُّخَصِ الشرعيةِ -كالغِناءِ ونَحْوِهِ-، والتي حَرَّمَها اللهُ في غَيْرِ وَقْتِ العِيدِ!. فتَلَاعَبُوا -بِزَعْمِهم!- بالتوقيتِ الشرعيِّ للعِيدِ كما تَلَاعَبَ أصحابُ النَّسِيءِ بالتوقيتِ الشرعيِّ للأشْهُرِ الحُرُمِ؛ لِيُوَاطِئُوا ما حَرَّمَ اللهُ عليهم!.

(٢) اشتُهِرَ نَحْوُ هذا الكلامِ عن جماعةٍ من الصحابةِ في وقائعَ مختلفةٍ؛ أَصَحُّها ما ثَبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كما أخرجه ابنُ منصورٍ في «سننه» (٩٢٩)، و ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» =

واللهَ أسألُ أنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وأنْ يَجْعَلَهُ زادًا لِحُسْنِ المَصِيرِ إليه، وعَتادًا لِيُمْنِ القُدومِ عليه، إنه بِكُلِّ جميلٍ كَفِيل، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوكيل.

وصَلِّ اللَّهمَ عَلَى نبيِّنا محمدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلِّمْ تسليمًا كثيرًا
وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

وكتبه راجي عفو ربه العلي

أَبُو رُقَيَّةَ الذَّهَبِيُّ

قُبَيْلَ فَجْرِ الجمعةِ الموافقِ للسادسِ مِن شَوَّالٍ
للعامِ ١٤٣٨هـ مِن هِجْرَةِ النبيِّ ذِي الخِلَالِ
الإبراهيمية - الشرقية - مِصر
٥٣٦ ٦٩ ٧١ ٠١٠٠ / ٠٠٢
٧٤٧ ٦٠ ٧١ ٠١١٤ / ٠٠٢

=

(١٧١١٧)، وعبدُ الرزاقِ في «مصنفه» (١٠٨٩٨، ١١٧٤٣)، وأحمدُ في «مسنده» (٤٠٩٩، ٤٢٧٦، ١٨٤٦٠)، وأبو داودَ في «سننه» (٢١١٦)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٣٣٥٨). وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٤٢)، وقال: «**إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والبيهقيُّ**»اهـ.

- وَوَرَدَ نحوُهُ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما أخرجه الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢١٥)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠٣٤٨)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (٢٥٨)، وابنُ حزمٍ في «الإحكام» (٦/ ٤٨). وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٨) «**إسنادُهُ صحيحٌ**»اهـ.
- ورُوِيَ! نحوُهُ عن أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٣١٦٠٠)، والدارميُّ في «سننه» (٣٠١٥)، وابنُ جريرٍ في «تفسيره» (٨/ ٥٣، ٥٤) من طريق الشعبيِّ عنه. وأخرجه الحسنُ بنُ عليٍّ الحلواني في «سننه» -كما في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٠) لابنِ عبدِ البَرِّ-، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٣/ ١٧٨) من طريق محمدِ بنِ سيرينَ عنه. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩١): «**رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه منقطعٌ!**»اهـ.

فصل

الأدلة على امتداد العيد بضعة أيام

◆ الدليل الأول ◆

عن أبي عُمَيْرٍ عبدِ اللهِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني عُمُومَةٌ لِي مِن الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا:

«غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ؛ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا [لِتَمَامِ ثَلاثِينَ] فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ] أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ [عَشِيَّةً]؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ (يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ) إلى مُصَلَّاهُمْ مِنْ الْغَدِ»[1].

---

(١) (**جـيد**): أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٩٤٦١، ٣٦١٨٣) -ومِن جِهَتِهِ ابنُ ماجه في «سننه» (١٦٥٣)-، وعبدُ الرزاقِ في «مصنفه» (٧٣٣٩)، وأحمدُ في «المسند» (٢٠٥٨٤)، -مِن طريقِ هُشَيْمِ بنِ بُشَيْرٍ. وأخرجه البغويُّ في «مسند بن الجعد» (١٧٨٧)، وأحمدُ في «مسنده» (٢٠٥٧٩)، وأبو داودَ في «سننه» (١١٥٧)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى» (١٧٦٨) -مِن طريقِ شعبةَ-؛ رواه كلاهما (هشيمٌ، وشعبةُ) عن أبي بِشْرٍ جعفرِ بنِ إياسِ بنِ أبي وَحْشِيَّةَ عن أبي عُمَيْرٍ عبدِ اللهِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمومةٍ له مِن الأنصارِ به. والحديثُ احتَجَّ به أحمدُ بنُ حنبلَ، وصَحَّحَهُ إسحاقُ بنُ راهويه، وابنُ حِبَّانَ، والدارقطنيُّ، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، وابنُ السَّكَنِ، والخطابيُّ وابنُ حَزْمٍ والنوويُّ وابنُ الْمُلَقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ، والأرنؤطُ، والحوينيُّ.

وللحديثِ (**شاهدٌ صحيحٌ**): أخرجه عبدُ الرزاقِ في «مصنفه» (٧٣٣٥)، وأحمدُ في «المسند» (١٨٨٢٤، ٢٣٠٦٩)، -مِن طريقِ الثوريِّ-. وأخرجه أبو داودَ في «سننه» (٢٣٣٩) -مِن طريقِ أبي عَوَانَةَ الوضَّاحِ-، وأخرجه أبو بكرٍ الشافعيُّ في «فوائده/الغيلانيات» (٨٣١) -مِن طريقِ أبي معاويةَ شيبانَ التميميِّ-. وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٢١٩٤) - مِن طريقِ عُبَيْدَةَ بنِ حُمَيْدٍ-؛ رواه أربعتُهم (الثوريُّ وأبو عَوَانَةُ وأبو معاويةَ وابنُ حُمَيْدٍ) عن منصورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ به. والحديثُ صَحَّحَهُ جماعةٌ مِن العلماءِ؛ منهم: الدارقطنيُّ والحاكمُ، والذهبيُّ والألبانيُّ، والحوينيُّ. **وقد وَضَعْتُ بَعْضَ زِيادَاتِهِ بين مَعْقُوفَيْنِ هكذا : [...]**.

◘ وَوَجْهُ الدلالةِ مِن الحديثِ :

أنَّ النبيَّ ﷺ في يومِ الشهادةِ -وهو اليومُ الأولُ- قد حَكَمَ بِانْقِضَاءِ شَهْرِ رمضانَ، ودخولِ يومِ الْفِطْرِ؛ فلِذلك أَمَرَ الناسَ بالفِطْرِ -إذْ قد حَرَّمَ عليهم صومَ يومي العِيدِ[١]-، ثم أَمَرَهُم النبيُّ ﷺ بالخروجِ لِصلاةِ العِيدِ في (صباحِ اليومِ التالي لِيَوْمِ الفِطْرِ) نظرًا لِفَواتِ وَقْتِ صلاةِ العِيدِ في اليومِ الذي أَفْطَرُوا فيه.

فهذا اليومُ التالي لِيَوْمِ الفِطْرِ -الذي أَمَرَ النبيُّ ﷺ الناسَ بِصلاةِ العِيدِ فيه- يَلْحَقُ -قَطْعًا- بِعِيدِ الفِطْرِ؛ إذْ المعلومُ أنَّ فَوائِتَ الصَّلَوَاتِ إنما تُقْضَى حيثُ التَّمَكُّنُ مِن قضائِها (في أيِّ وَقْتٍ كان)!، وأنه لا يَجُوزُ تأخيرُ قَضَائِها لليومِ التالي!؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[٢].

---

(١) وقد وَرَدَ في ذلك جُمْلَةٌ مِن الأحاديثِ الصحيحةِ؛ فَمِن ذلك:

- عن أبي سعيدٍ لخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**»، وقال: «**لَا يَصْلُحُ/لَا يَنْبَغِي الصِّيَامُ/الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ**»، وفي رواية: «**لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ**» «**متفق عليه**».
- وعن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ!، هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخَرُ: فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ؛ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ**» «**متفق عليه**».
- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى**»، وقال أبو هريرةَ: «**يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ**» «**متفق عليه**».
- وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لِلرَّجُلِ الذي نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؛ قال له: «**﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾؛ لَمْ يَكُنْ [ﷺ] يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ**» «**متفق عليه**».
- وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى**» «**صحيح**» أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١١٤٠).

(٢) (**متفق عليه**): أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥٩٧)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٦٨٤).

فلما أخرَّ النبيُّ ﷺ إقامةَ صلاةِ العِيدِ لليومِ التالي لِيَوْمِ الفِطْرِ، ولم يُصَلِّها مَتَى ذَكَرَها؛ عَلِمْنا مِن ذلك: لُحُوقَ اليومِ الثاني بالعِيدِ.

- ولذلك قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا فاتَهُ العِيدُ يُصلِّي ركعتينِ وكذلك النساءُ، ومَن كان في البيوتِ والقُرَى؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: (**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**)، وَأَمْرُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ)»اهـ.

- وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اسْتُنْبِطَ مِن تَسْمِيَةِ أيامِ مِنًى بأنها (أيامُ عِيدٍ) مشروعيةُ قضاءِ صلاةِ العِيدِ فيها لِمَنْ فاتَتْهُ[3]» اهـ.

- **قُلْتُ** -أبو رقية-:

فَعَمَّمَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولَ في العيدينِ، واستَدَلَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ في أيامِ العِيدِ -«**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**»- عَلَى مشروعيةِ صلاةِ العيدينِ جميعًا في غَيْرِ يَوْمَيِ العِيدِ. **فكذلك يُقالُ في الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ**: أنها لو لم تَكُنْ عيدًا، أو مُلْحَقَةً بِيَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ؛ لَمَا شُرِعَتْ فيها صلاةُ العِيدِ عَلَى هذا النَّحْوِ. واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قد سَمَّى اليومَ التالي لِيَوْمِ لفِطْرِ (عِيدًا) بِنَصِّ الحديثِ، حيث قال الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ (**يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ**) إلى مُصَلَّاهُمْ مِنْ الْغَدِ». فَثَبَتَ بذلك أنَّ الأيامَ التاليةَ لِيَوْمِ الْفِطْرِ تُسَمَّى عِيدًا، وإنْ لم تَكُنْ مَعْدُودَةً ضِمْنَ مُسَمَّى عِيدِ الْفِطْرِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) في «أبوابِ العيدينِ» مِن «صحيحه» (٢/ ٢٣).

(٢) في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٢).

(٣) غَيْرَ أنَّ تَأخِيرَ صَلاةِ العِيدِ لليومِ الثاني لا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى قَضَاءً للصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجْرِ فيها مَجْرَى قَضَاءِ فوائِتِ الصلواتِ -كما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ-. واللهُ أَعْلَمُ.

♦ الدليل الثاني ♦

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟" قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ (خَيْرًا مِنْهُمَا) -يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ/الْأَضْحَى-»(١).

◘ وَوَجْهُ الدلالةِ مِن الحديثِ :

أنَّ أعيادَ الجاهليةِ لم تكن مُقَيَّدةً بِيَوْمٍ واحدٍ! -كما هو معلومٌ بالتواترِ-، وإنما أُطْلِقَ اسْمُ (اليوم) -في الحديثِ- عَلَى مُبْتَدَإِ العِيدِ تَعْيِينًا لِأَوَّلِ وَقْتِهِ وَحَسْبُ، وليس مِن بابِ حَصْرِ أيامِهِ في يومٍ واحدٍ!!؛ بِدَلِيلِ أنَّ شُرَّاحَ الحديثِ قد ذَكَرُوا أنَّ هذينِ العيدينِ اللَّذَيْنِ كانا لِأَهْلِ المدينةِ يَلْعَبُونَ فيهما في الجاهليةِ: هما عِيدَا (النَّيْرُوزُ أو النَّوْرُوزُ)، و(الْمِهْرَجَانُ)(٢)، والمشهورُ أنَّ مُدَّةَ كُلٍّ مِن هَذَيْنِ العِيدَيْنِ = كانت (سِتَّةَ أيامٍ)!(٣).

---

(١) **(صحيح)**: أخرجه أحمدُ في «مسنده» (١٢٠٠٦، ١٢٨٢٧، ١٣٤٧٠، ١٣٦٢٢)، وأبو داودَ في «سننه» (١١٣٤)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى» (١٧٦٧). قال الحاكمُ «صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ، وغيرُهُ.

(٢) انظر: «المفاتيح» للمُظْهِرِيِّ (٢/ ٣٤٢)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبيِّ (٤/ ١٢٩٥)، و«شرح المصابيح» لابنِ الْمَلِك (٢/٢٥٤-٢٥٥)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٣/ ١٠٦٩)، و«التيسير» (٢/ ١٩٤)، و«فيض القدير» (٤/ ٥١١) -كلاهما للمُنَاوِي-، و«حجة الله البالغة» للدهلويِّ (٢/ ٤٨)، و«التنوير» للأميرِ الصنعانيِّ (١/ ٦٠)، و«عون المعبود» للصِّدِّيقِيِّ (٣/ ٣٤١)، و«مرعاة المفاتيح» للمُبَارَكْفُورِيِّ (٥/ ٤٤)، و«المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» للدكتور جوادِ بنِ عَلِيٍّ (٩/ ١٠١).

(٣) انظر: «نهاية الأرب» للنُّوَيْرِيِّ (١/ ١٨٦-١٨٧)، و«صبح الأعشى» للقلقشنديِّ (٢/ ٤٤٦، ٤٤٨)، و«الأعياد وأثرها على المسلمين» للسحيميِّ ص(٦٧- ٦٩)، و«أعياد الكفار وحكم المشاركة فيها» لمحمدِ بنِ صالحٍ المنجد.

فإِخْبَارِ النبيِّ ﷺ المسلمينَ بأنَّ اللهَ قد أَبْدَلَهُمْ بهذينِ العيدينِ الجاهِلِيَّيْنِ يومينِ خيرًا منهما -وهما يومُ الفِطْرِ ويومُ النَّحْرِ-: يَقْتَضِي بأنْ يكونَ هذينِ اليومينِ المستَبْدَلَيْنِ -كما يقول ابنُ تيميةَ[(١)]- «تَعْوِيضًا باليومينِ الْمُبَدَّلَيْنِ؛ إذِ العاداتُ لا تُغَيَّرُ إلا بِمُغَيِّرٍ يُزِيلُها، لا سيما وطباعُ النساءِ والصبيانِ وكثيرٍ مِن الناسِ مُتَشَوِّفَةٌ إلى اليومِ الذي يتخذونه عِيدًا للبَطَالَةِ واللَّعِبِ»اهـ.

فإذا أَبْدَلَهُم اللهُ يومًا واحدًا -يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا في الإسلامِ- مَكَانَ سِتَّةِ أيامٍ! -كانوا يَتَّخِذُونَها عِيدًا في الجاهليةِ-؛ لم يَكُنْ في ذلك تَعْوِيضًا لهم عَمَّا فاتَهُمْ مِن أعيادِ الجاهليةِ!، ولا إرضاءً لِمَا تَتَشَوَّفُهُ ضِعَافُ العُقُولِ وصِغَارُ النُّفُوسِ -كالنساءِ والصبيانِ- مِن الإكثارِ مِن اللَّهْوِ واللَّعِبِ الْمُبَاحَيْنِ في أيامِ العِيدِ.

فلَمَّا كان (اسمُ الْخَيْرِيَّةِ) -المذكورُ في الحديثِ والذي فاضَلَ به النبيُّ ﷺ يَوْمَيِ الإسلامِ عن يَوْمَيِ الجاهليةِ- يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ الْمُسْتَبْدَلُ به -وهما عِيدَا الفِطْرِ والنَّحْرِ- مُكَافِئًا أو عَلَى الأقلِّ مُقارِبًا للمُسْتَبْدَلِ -وهما عِيدَا الجاهليةِ- كَمًّا وكَيْفًا؛ وذلك حتى يَصْدُقَ عليه أنْ يَكُونَ خيرًا منه مُطْلَقًا، وكان حَصْرُ العِيدِ بِيَوْمٍ واحدٍ يُنَافِي مُطْلَقَ هذه الخيريةِ بل يَقْتَضِي التضييقَ عَلَى الناسِ -لاسيما النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ- فيما اعتادُوه في أعيادِهِمُ الجاهليةِ قَبْلَ الإسلامِ.

ولَمَّا كانت قواعدُ الشريعةِ العامةِ جاريةً عَلَى التيسيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ عن الناسِ في عاداتِهم وأعرافِهم، وكان إدخالُ الفرحِ والسرورِ عَلَى المسلمين في أعيادِهم -ونحو ذلك- مِن أعظمِ مقاصدِ شريعةِ الإسلامِ السَّمْحَةِ -كما صَرَّحَ بذلك النبيُّ ﷺ عندما قال لِلْحَبَشِ الذين يَلْعَبُون يومَ العِيدِ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ: «الْعَبُوا يَا بَنِي

(١) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٨٨) مختصرًا.

أَرْفِدَةَ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[١]-؛ (**فمِن أجْلِ ذلك كُلِّه**): كان إلحاقُ الأيامِ الثلاثةِ -التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ- بالعِيدِ سائغًا بل مُسْتَحَبًّا، واللهُ أَعْلَمُ.

ولا أدَلُّ عَلَى ذلك مِن إلحاقِ النبيِّ ﷺ أيامَ مِنًى -أيامَ التشريقِ- بِيَوْمِ الأضْحَى، مع أنه ﷺ قد نَصَّ في حديثِ أنسٍ -أيضًا- عَلَى أنَّ عِيدَ الأضْحَى يومٌ واحدٌ!!، ولكنه بِرَغْمِ ذلك قال لأبي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -لَمَّا انْتَهَرَ الجاريتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَتا تُغَنِّيَانِ، وَتُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ فِي مَحْضَرِ النبيِّ ﷺ أَيَّامَ مِنًى-؛ قال له النبيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا (أَيَّامُ عِيدٍ)**»[٢]، وقال النبيُّ ﷺ: «**يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**»[٣]. كما سيأتي بِمَزِيدِ بيانٍ!.

---

(١) (**صحيح**): أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٢٤٨٥٥، ٢٥٩٦٢) من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الزِّنادِ عن عروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به. والحديثُ -بهذا الإسنادِ- حَسَّنَه الحافظُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٣)، والعَجْلُونِيُّ في «كشف الخفاء» (١/ ٢١٧).

● قلتُ: أصْلُ الحديثِ -بهذا الإسنادِ- في «الصحيحين» دُونَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ ...**»؛ كما في «صحيحُ البخاريِّ» (٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦)، و«صحيحُ مُسْلِمٍ» (٨٩٢)-. وقد تَفَرَّدَ بهذه الزيادةِ ابنُ أبي الزِّنادِ؛ وهو حَسَنُ الحديثِ، غَيْرَ أنَّ في حِفْظِهِ ضعفًا يَسِيرًا!!، ولم يُتَابع عَلَى هذه الزيادةِ -فيما أعلم- مِن حديثِ عروة.

● لكنْ يَشْهَدُ لهذه الزيادةِ: ما أخرجه الحُمَيْدِيُّ في «مسنده» (٢٥٦) -(**بسند صحيح**)- من طريقِ سفيانَ بنِ عيينةَ عن يعقوبَ بنِ زيدٍ التيميِّ -مُرْسَلاً- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت في حديثِ لَعِبِ الحَبَشَةِ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبُوا يَا بَنِي أَرْفِدَةَ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً». وأخرجه -بِنَحْوِهِ- الحارثُ في «مسنده/بُغْيَة» (٨٦٦)، والديلميُّ في «مسند الفردوس» -كما في «الغرائب الملتقطة» لابنِ حَجَرٍ (٢/ق١٠٨)- مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ عن الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ -مُرْسَلاً- بِنَحْوِهِ. ولذلك قال الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٤٤): «**الحديثُ بِمَجْمُوعِ هذه الطرقِ: صحيحٌ بلا ريبٍ!**»اهـ.

(٢) (**متفق عليه**): أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٩٨٧، ٣٥٢٩)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٨٩٢).

(٣) سيأتي تَخْرِيجُهُ إنْ شاءَ اللهُ -كما في (**الدليل الثالث**)- .

● ولذلك لَمَّا سُئِلَ العلامةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّنْ يَزِيدُ في أيامِ العِيدِ، وهل هذه الزيادةُ صحيحةٌ، فيُتَرَخَّصُ فيها ما يُتَرَخَّصُ في العِيدِ؟!-؛ فقال[١]:

«اليومُ الأولُ: عِيدٌ ليس فيه إشكالٌ.

والثاني والثالثُ: عِيدٌ أيضًا؛ لِقَوْلِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : (دَعْهُما -أيْ: الجاريتينِ اللَّتَيْنِ كانَتَا تُغَنِّيَانِ- فإنها أيَّامُ عِيدٍ).

وكَلِمَةُ (أيامٍ) جَمْعٌ، وأقَلُّ الجَمْعِ ثلاثةٌ[٢]، فلا حَرَجَ أنَّ يَجْعَلَ الإنسانُ الأيامَ الثلاثةَ كُلَّها عِيدًا إلا في مسألةٍ واحِدَةٍ وهي الصيامُ، فالصيامُ لو قال: إنه لن يَصُومَ اليومَ الثاني والثالثَ مِن شَهْرِ شَوَّالٍ -لأنَّ صَوْمَها حرامٌ كالعِيدِ!-؛ فهذا لا يَجُوزُ، أما في ذي الحِجَّةِ: فمعلومٌ أنَّ أيامَ التشريقِ لا يَجُوزُ صَوْمُها[٣].

فإذا أضَفْنَا ثلاثةَ أيامٍ لِيَوم العِيدِ؛ صارتْ أربعةً.

ولَعَلَّك تريدُ ما يَفْعُلُهُ الناسُ مِن أفْرَاحٍ، فَنَقُولُ: هي ثلاثةُ أيامٍ في العيدينِ -عِيدِ الأضْحَى، وعِيدِ الفِطْرِ-[٤]»اهـ.



---

(١) كما في «لقاءات الباب المفتوح» (١١٧/ب).

(٢) قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأقلُّ ما يَقَعُ عليه (أيَّامُ): ثلاثةٌ»اهـ عن «التمهيد» (١٢/ ١٢٩).

(٣) فَرَّقَ الشيخُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين مَسْألَتَي (الصيامِ) و(رُخْصَةِ اللَّهْوِ) في قياسِ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) عَلَى (أيامِ التشريقِ) بِرَغْمِ أنَّ قِياسَ هذه الأيامِ عَلَى تلك = يَقْتَضِي تَطابُقَهُما في سائِرِ الأحكامِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن صَوْمِ أيامِ التشريقِ قد وَرَدَ بِخُصُوصِهِ نُصُوصٌ في المَنْعِ مِن صَوْمِها يَحْمِلُها كثيرٌ مِن العلماءِ عَلَى التحريمِ -ومنهم الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ بِخِلافِ الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ والتي وَرَدَ النَّصُّ بمشروعيةِ صومِها مع الكراهةِ!. وسيأتي مَزِيدُ بَيَانٍ ص (٢٤).

(٤) يعني: تُضَافُ ثلاثةُ أيامٍ إلى كِلا العِيدَيْنِ؛ كما هو ظاهِرُ كلامِهِ -واللهُ أعْلَمُ-.

◆ الدليل الثالث ◆

عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

◘ وَوَجْهُ الدلالةِ مِن الحديثِ :

أنَّ النبيَّ ﷺ قد أَلْحَقَ أيامَ التشريقِ بِعِيدِ الأَضْحَى -بِرَغْمِ أنه ﷺ قد نَصَّ كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أنَّ عِيدَ الأَضْحَى يومٌ واحدٌ فقط!-، حيث ذَكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ العِلَّةَ في جَعْلِها عِيدًا: كَوْنُها أيامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ-؛ فلذلك بَوَّبَ عليه ابنُ حِبَّانَ بِقَوْلِهِ: «**ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»اهـ.

وبِنَاءً عليه: فتُقَاسُ الأيامُ التي بَعْدَ يومِ الفِطْرِ عَلَى أيامِ التشريقِ -التي بَعْدَ يومِ الأضْحَى- بِجامِعِ اشتراكِها في نَفْسِ العِلَّةِ -وهي كونُها جميعًا أيامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ-.

بل لا نَكُونُ قد أَبْعَدْنَا النُّجْعَةَ لو قُلْنَا: أنه إذا كانت أيامُ التشريقِ أيامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ -بِحُكْمِ ذَبْحِ الأَضَاحِي فيها-؛ فَمِنْ بابِ أَوْلَى أنْ تكونَ الأيامُ التي بَعْدَ يومِ الفِطْرِ أيامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ -بِحُكْمِ كونِها أَتَتْ بَعْدَ شَهْرٍ مِن الصيامِ والحِرمَانِ مِن التَّلَذُّذِ بالطعامِ-؛ لاسيما وقد سُمِّيَ العِيدُ «**عِيدَ الفِطْرِ**»، حيث وَجْهُ ارتباطِ اسْمِهِ بالأَكْلِ والشُّرْبِ ظاهِرٌ في تَسْمِيَتِهِ!. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (**صحيح**): أخرجه أحمدُ في «مسنده» (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣)، وأبو داودَ في «سننه» (٢٤١٩)، والترمذيُّ في «جامعه» (٧٧٣)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى» (٣٩٨١، ٤١٦٧) و«المجتبى» (٣٠٠٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢١٠٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٦٠٣). قال الحاكمُ: «حديثٌ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»اهـ، وَوَافَقَهُ الذهبيُّ.

• وقد قال عبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «سألتُ مَعْمَرًا -[يعني ابنَ رَاشِدٍ]- عن صيامِ السِّتِّ التي بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ -وقالوا لَهُ: تُصامُ بَعْدَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ-، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهُ!، إِنَّمَا (هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ)، ولكنْ تُصَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْغُرِّ، أو ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْغُرِّ أو بَعْدَهَا، وأَيَّامُ الْغُرِّ: ثَلَاثَةُ عَشَر، وأَرْبَعَةُ عَشَر، وخَمْسَةُ عَشَر».

• وقال إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثاني؟!؛ (فكَرِهَ ذَلِكَ)، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيدًا!!»اهـ

• وقال يحيى اللَّيْثِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ (بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ): إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ (كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ)، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَأَهْلُ الْجَفَاءِ -لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ-»اهـ.

• قُلْتُ -أبو رقية-:

وظاهِرُ كلامِ الأئمةِ -مَعْمَرِ بنِ راشدٍ وتلميذِهِ عبدِ الرزاقِ وكثيرٍ مِن السَّلَفِ الذين حَكَى عنهم مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنهم قَاسُوا الأيامَ التي بَعْدَ يومِ الفِطْرِ عَلَى أيامِ التشريقِ -أيامِ مِنًى- التي بَعْدَ يومِ النَّحْرِ أو يومِ الأضْحَى؛ وذلك بِجَامِعِ عِلَّةِ كَوْنِها -جميعًا- أيامَ أكْلٍ وشُرْبٍ؛ فلِذلك أَلْحَقُوا هذه الأيامَ بِجُمْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ.

وقد زَادَ مالكٌ عنِ السَّلَفِ في كَرَاهَةِ صَوْمِ هذه الأيامِ (عِلَّةً أخرى)!؛ وهي خَشْيَتُهُم أنْ يُلْحِقَ أهلُ الجهالةِ -كالأعْرَابِ ونَحْوِهِم- صَوْمَ السِّتِّ بِشَهْرِ رمضانَ، فَيَحْسَبُونَها مَفْرُوضَةً مِثْلَ رمضانَ لاتصالِ صَوْمِها به، وليس كذلك!.

---

(١) في «مصنفه» (٤/ ٣١٦).

(٢) وهو رَاوِيَةُ «مصنف عبد الرزاق الصنعاني».

(٣) كما في «موطأ مالك» (٢/ ٣٦٨-٣٦٩/ الهلالي).

فبهذا يَتَبَيَّنُ سَبَبُ كراهَةِ هؤلاءِ الأئمةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صَوْمَ السِّتِّ مِن شوالٍ عَقِبَ يومِ الفِطْرِ مباشرةً!، والتي نَقَلَ فيها مالكٌ جريانَ عَمَلِ أهْلِ المدينةِ والسَّلَفِ عَلَى تلك الكراهةِ[1].

ولقد أخطأ كثيرٌ مِن الناسِ! عندما ظَنُّوا في مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كَرِهَ صَوْمَ السِّتِّ مِن شوالٍ أو نَهَى عنها مُطْلَقًا!!، وقد بَيَّنَ أكابرُ علماءِ المالكيةِ كلامَ مالكٍ بأوْضَحِ بيانٍ، ونَفَوْا عنه زَعْمَ الزاعمينَ جَهْلَهُ بحديثِ فَضْلِ صَوْمِ السِّتِّ مِن شوالٍ[2]، وبَيَّنُوا أنه لم يَنْهَ الراغِبَ في صومِها مُطْلَقًا، وإنما نَهَى عن اتصالِ صومِ هذه الأيامِ برمضانَ وحَسْبُ -كما هو ظاهِرُ كلامِهِ-، وأنَّ الراغِبَ في صومِها لو صامَها في شوالٍ مِن غيرِ تَعْيينٍ ولا اتصالٍ أو مُبادَرَةٍ لِيَوْمِ الفِطْرِ؛ فإنه يَجُوزُ له أنْ يصومَها[3].

◘ اعتِراضٌ ◘

فَإِذَا قِيلَ:

إنَّ النبيَّ ﷺ قد نَصَّ عَلَى كَوْنِ (أيامِ التشريقِ) أيامَ أكْلٍ وشُرْبٍ، وأنها مِن جُمْلَةِ عِيدِ الأضْحَى؛ فلِذلك حُرِّمَ صومُها كَتَحريمِ يوم العِيدِ، (بينما) لم يَنُصَّ ﷺ عَلَى كَوْنِ الأيامِ التي بَعْدَ الفِطْرِ أيامَ أكْلٍ وشُرْبٍ ولا أنها مِن جُمْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ، فلِذلك

---

(١) وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (**الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ**) = حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]، ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ»اهـ عن «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٦-٣٢٨).

(٢) وهو ما رَوَاهُ أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» (**صحيح**): أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١١٦٤)

(٣) انظر: «الاستذكار» لابنِ عبدِ البَرِّ (٣/ ٣٨٠)، و«المنتقى شرح الموطإ» لأبي الوليد الباجِيِّ (٢/ ٧٦)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عِياضٍ (٤/ ١٣٩-١٤٠)، و«الْمُفْهِمُ» للقرطبيِّ (٣/ ٢٣٧-٢٣٨)، و«الاعتصام» للشاطبيِّ (٢/ ٦٠٣)، و«تهذيب السنن» لابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٣/ ١٢١٢).

لم يُحَرَّمْ صومُها -كما حُرِّمَ صَوْمُ أيامِ التشريقِ-؛ فلا يَنْبَغِي أنْ تُقَاسَ هذه الأيامُ عَلَى تلك؛ لاسيما أنَّ هذا القِياسَ يَقْتَضِي تَطابُقَهَا في سائِرِ الأحكامِ الشرعيةِ مِثْلِ (الصومِ) و(التَّرَخُّصِ في الغِناءِ المباحِ)؛ فلا يُفَرَّقُ بينهما!!. **فَيُجَابُ عَلَى ذلك مِن وُجُوهٍ!** :

● **الوَجْهُ الأوَّلُ** :

أنه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ -فضلاً عن حديثٍ ضعيفٍ!- في أنَّ أيامَ التشريقِ مِن (جُمْلَةِ عِيدِ الأضْحَى)!، إنما الذي وَرَدَ عنه ﷺ فيها = هو اقتصارُهُ ﷺ عَلَى وَصْفِها بأنها أيامُ عِيدٍ فَحَسْبُ! -كما في الحديثِ آنفِ الذِّكْرِ-.

بل وَرَدَ -كذلك- النَصُّ عَلَى أنَّ عِيدَ الأضْحَى -في الأصْلِ- يومٌ واحدٌ!؛ كما تَقَدَّمَ مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال -في عِيدَي الجاهليةِ-: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا (يَوْمَيْنِ) خَيْرًا مِنْهُمَا -(يَوْمَ) الْفِطْرِ، (وَيَوْمَ) الْأَضْحَى-**».

فَوَصْفُهُ ﷺ عِيدَ الأضْحَى بأنه (يَوْمٌ): يَدُلُّ عَلَى أنَّ أيامَ التشريقِ ليست مِن جُمْلَةِ عِيدِ الأضْحَى، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنما ألْحَقَها به، ونَصَّ عَلَى أنها مِن أعيادِ المسلمين بِجَامِعِ كونِها أيامَ أكْلٍ وشُرْبٍ -كما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ آنِفِ الذِّكْرِ-.

فإذا صَحَّ إلحاقُ (أيامِ التشريقِ) بِعِيدِ الأضْحَى لهذه العِلَّةِ -وهي أنها جميعًا أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ-؛ فإنه يَصِحُّ -كذلك بِلا فَرْقٍ!- إلحاقُ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) بِعِيدِ الفِطْرِ لِنَفْسِ العِلَّةِ!؛ لأنه إذا كانت (أيامُ التشريقِ) أيامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ -بِحُكْمِ ذَبْحِ الأَضَاحِي فيها-؛ فَمِنْ بابِ أَوْلَى أنْ تكونَ (الأيامُ التي بَعْدَ يومِ الفِطْرِ) أيامَ أكْلٍ وَشُرْبٍ -بِحُكْمِ كونِها أَتَتْ بَعْدَ شَهْرٍ مِن الصيامِ والحِرمَانِ مِن التَّلَذُّذِ بالطعامِ-؛ لاسيما وقد سُمِّيَ العِيدُ «**عِيدَ الفِطْرِ**»، حيث وَجْهُ ارتباطِ اسْمِهِ بالأَكْلِ والشُّرْبِ ظاهِرٌ في تَسْمِيَتِهِ!. واللهُ أعْلَمُ.

● **الوَجْهُ الثاني -وهو المؤكِّدُ لِمَا قَبْلَهُ-:**

أنَّ مِن أكبرِ الأدلةِ عَلَى أنَّ أيامَ التشريقِ ليست مِن جُمْلَةِ عِيدِ الأضْحَى -وإنْ سَمَّاها النبيُّ ﷺ عِيدًا ونَدَبَ إلى الأكْلِ والشُّرْبِ فيها-: أنَّ الأمةَ قد اخْتَلَفَتْ في مشروعيةِ صومِها!، وأنَّ الراجحَ مِن ذلك أنه يُشْرَعُ صومُها مع الكراهةِ، فلا ينطَبِقُ عليها النَّهْيُ الواردُ في تحريمِ صَوْمِ يَوْمَي العِيدِ بِعَيْنِهِما.

وأمَّا ما وَرَدَ في النَّهْيِ عن صومِها خاصةً[1]؛ فإنه ليس مَحْمُولاً عَلَى التحريمِ، وإنما يُحْمَلُ عَلَى الكراهةِ؛ كما دَلَّ عَلَى ذلك جُمْلَةٌ مِن الأدلةِ؛ منها -عَلَى سبيلِ المثالِ-:

١- قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2].

قال ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «ولا خِلافَ بين العلماءِ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ يومَ التَّرْوِيَةِ، وهو الثامنُ مِن ذِي الحِجَّةِ، فعُلِمَ أنه أباحَ لهم صَوْمَها [يَعْنِي أيامَ التشريقِ]، وأنهم صاموا فيها؛ لأنَّ الذي بَقِيَ مِن العَشْرِ: الثامنُ والتاسعُ، والثامنُ الذي نَزَلَتْ فيه الآيةُ لا يَصِحُّ صومُهُ؛ لأنه يَحْتاجُ إلى تَبْيِيتٍ مِن الليلِ، والعاشِرُ يومُ النَّحْرِ، والإجماعُ أنه لا يُصامُ؛ فَعُلِمَ أنهم صاموا بَعْدَ ذلك»اهـ.

---

(١) يُرْوَى في ذلك عِدَّةُ أحاديثَ لا تخلو -غالبًا- مِن اختلافاتٍ أو مقالاتٍ!!: عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وعمرو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وحمزةَ الأسلميِّ، وأمِّ مسعودٍ الزُّرَقِيِّ، وأمِّ عمرو بنِ سليمٍ الزُّرَقِيِّ، وحبيبةَ بنتِ شَرِيقٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولولا أنَّ المقامَ يَضِيقُ بِذِكْرِ هذه الأحاديثِ جميعًا، والتَّقَصِّي في تَحْقِيقِها؛ لَفَعَلْتُ!، فَلَعَلَّ اللهَ يُهَيِّءُ لِيَ مقامًا آخَرَ للتفصيلِ في ذلك، واللهُ المستعانُ. انظر أكثرَ تلك الرواياتِ في: «السنن الكبرى» للنسائيِّ (٣/ ٢٤٤-٢٥٢)، و«إرواء الغليل» للألبانيِّ (٤/ ١٢٩-١٣١)، و«الجامع لأحكام الصيام» للعويضة.

(٢) سورة البقرة: (١٩٦).

(٣) في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٣٨).

٢- وعن عروةَ بنِ الزبيرِ؛ قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا»(١).

٣- وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ؛ صَامَ أَيَّامَ مِنًى»(٢).

٤- وعن عائشةَ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٣).

٥- وعن عمرَ بنِ الخطابِ وأبي سعيدٍ لخدريِّ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»(٤).

قال ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): «فدليلُ الخِطابِ يَقْتَضِي أنَّ ماعَدَا هذينِ اليومينِ يَصِحُّ الصيامُ فيه، وإلا كان تَخْصِيصُهُما عَبَثًا لا فائدةَ فيه!!»اهـ.

٦- وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٦): «ليس في قولِهِ ﷺ: "يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ" دلالةٌ عَلَى نَهْيِهِ عن صومِ شيءٍ مِن ذلك -وإنْ كان صومُ يومِ النَّحْرِ غَيْرَ جائزٍ عندنا؛ لِنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن صومِهِ نَصًّا، ولإجماعِ الأُمَّةِ نَقْلاً عن نَبِيِّها ﷺ أنه لا يَجُوزُ صومُهُ-، وإنما قُلْنا: لا دلالةَ له في ذلك مِن قولِهِ عَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صومِ شيءٍ مِن ذلك؛ لِصِحَّةِ الخَبَرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بإطلاقِهِ لِأُمَّتِهِ صومَ يومِ الجمعةِ -إذا صاموا يومًا قَبْلَهُ أو يومًا بَعْدَهُ-، وهو لهم عِيدٌ، فلم يَحْرُمْ صومُهُ عليهم مِن أَجْلِ

(١) (**صحيح**): أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٩٦).
(٢) (**صحيح**): أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٩٩).
(٣) (**صحيح**): أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٩٧).
(٤) (**صحيح**): سَبَقَ تَخْرِيجُ أحاديثِهِم في ذلك جميعًا.
(٥) في «بداية المجتهد» (٢/ ٧٢)، ويُنْظَرُ نَحْوُهُ في «شرح صحيح البخاري» لابنِ بَطَّالٍ (٤/ ١٣٩).
(٦) في «تهذيب الآثار/ مسند عمر» (١/ ٣٥١).

أنه عِيدٌ لهم، بل وَعَدَهُم مِن اللهِ عَلَى صومِهِ -عَلَى ما أَطْلَقَهُ لهم- الجزيلَ مِن الثوابِ، فكذلك يومُ عرفةَ لا يَمْنَعُ كَوْنُهُ عِيدًا مِن أنْ يَصومَهُ بِغَيْرِ عرفةَ مَن أراد صومَهُ، بل له عَلَى ذلك الثوابُ الجزيلُ والأجرُ العظيمُ. وكذلك قولُهُ ﷺ: "هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"، إنما عَنَى به أنهن أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ لِمَنْ أراد ذلك، فأما مَن لم يُرِدِ الأَكْلَ والشُّرْبَ فيهن؛ فَغَيْرُ حَرَجٍ بِتَرْكِ الأَكْلِ والشُّرْبِ فيهن، إذا لم يَكُنْ تَرْكُهُ ذلك عَلَى وجْهِ صَوْمِ الأيامِ التي نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهِنَّ»اهـ.

٧- وقد حَكَى الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] القولَ بالكراهةِ عن أهلِ العِلْمِ، ولم يَذْكُرْ خِلافًا؛ فقال: «وَالعَمَلُ عَلَى هذا عند أَهْلِ العِلْمِ: (يَكْرَهُونَ) الصيامَ أيامَ التشريقِ، إلا أنَّ قَوْمًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ولم يَصُمْ في العَشْرِ أنْ يَصُومَ أيامَ التشريقِ»اهـ

٨- ونَقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ ما يُشْبِهُ الإجماعَ عَلَى ذلك؛ فقال[٢]: «وجماعةُ العلماءِ والفقهاءِ عَلَى (كراهِيَةِ) صيامِ أيامِ التشريقِ تَطَوُّعًا، وباللهِ التوفيقِ»اهـ.

قُلْتُ -أبو رقية-:

فلو كانت أيامُ التشريقِ مَعْدُودَةً في جُمْلَةِ عِيدِ الأضْحَى؛ لَمَا أجاز النبيُّ ﷺ صيامَها لِلْمُتَمَتِّعِ ولا لِغَيْرِهِ بحالٍ مِن الأحوالِ! -كما حَرَّمَ صَوْمَ يَوْمَيِ العِيدِ مُطْلَقًا-، ولَرَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ صيامَ العَشَرَةِ كاملةً بَعْدَ الرجوعِ -مثلاً-!.

ومِن هٰهنا تشابَهَتِ الأيامُ التي بَعْدَ يومِ الفِطْرِ، والأيامُ التي بَعْدَ يومِ الأضْحَى -وَهُنَّ أيامُ التشريقِ-؛ تَشَابَهَتْ في كَرَاهِيَةِ صومِها جميعًا، لِكَوْنِها أيامَ عِيدٍ، وإنْ لم تَكُنْ مَعْدُودَةً ضِمْنَ مُسَمَّى العِيدينِ، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) في «جامعه» (٣/ ١٣٥).

(٢) في «التمهيد» (٢٣/ ٧٣)، وكان قد ذكر نَحْوَهُ قَبْلَ ذلك (١٢/ ١٢٧).

○ **الوَجْهُ الثالثُ :**

أنه عَلَى التسليمِ بأنَّ أيامَ التشريقِ يَحْرُمُ صومُها كَصَوْمِ يومَيِ العِيدِ -كما يَقُولُهُ جماعةٌ مِن العلماءِ-؛ فإنَّ ذلك لا يَقْدَحُ في قياسِ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) عَلَى (أيامِ التشريقِ) في أَمْرِ الإِلْحاقِ بِالعِيدِ -لِعِلَّةِ كَوْنِها أيامَ أَكْلٍ وشُرْبٍ-، وإنما يَقْدَحُ في قياسِها عليها في أَمْرِ الصَّوْمِ وَحَسْبُ!؛ وبَيَانُ ذلك مِن وِجْهَتَيْنِ :

١- **الأولى:** أنَّ تَحْرِيمَ صَوْمِ (أيامِ التشريقِ) لم يَكُنْ لِهذه العِلَّةِ وَحَسْبُ!! -إذْ تلك العِلَّةُ وَحْدُها ليست كافيةً في الجَزْمِ بِتَحْرِيمِ صومِها وإنْ كان يُسْتَفادُ منها كراهةُ ذلك -كما سَبَقَ بيانُهُ مِن كلامِ العلماءِ-. وإنما تَقَرَّرَ تحريمُ صومِ أيامِ التشريقِ بِوُرُودِ نصوصٍ أخرى عن النبيِّ ﷺ وجماعةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم في الْمَنْعِ مِن صومِها بِخُصُوصِها[1].

٢- **الثانية:** أنَّ (الأيامَ التاليةَ لِيَوْمِ الفِطْرِ) لم يَرِدْ في تحريمِ صومِها نَصٌّ مَخْصُوصٌ -كما وَرَدَ في تحريمِ صَوْمِ أيامِ التشريقِ-، بل وَرَدَ فيها ما يُفْهَمُ منه مشروعيةُ صومِها؛ كحديثِ النبيِّ ﷺ في فَضْلِ إِتْبَاعِ رمضانَ بِصِيامِ سِتٍّ مِن شَوَّالٍ.

وبِناءً عَلَى ذلك :

فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ صَوْمِ (الأيامِ التاليةِ ليومِ الفِطْرِ) عن حُكْمِ صَوْمِ (أيامِ التشريقِ)، ويَفْتَرِقَانِ في ذلك الجُزْءِ مِن القياسِ وَحَسْبُ؛ وذلك : لِوُرُودِ نصوصٍ شرعيةٍ: في تحريمِ صَوْمِ (أيامِ التشريقِ) -عند مَن يَحْمِلُهَا عَلَى التحريمِ-، وفي مشروعيةِ صَوْمِ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) -مع الكراهةِ-؛ مما يُحِيلُ قياسَ هذه الأيامِ عَلَى تلك في جُزْئِيَّةِ الصَّوْمِ فقط؛ حيث أنه لا يَصِحُّ قياسٌ في وُجُودِ نَصٍّ. واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وإنْ كان الرَّاجِحُ -كما قَدَّمْتُ- في الْمَنْعِ الوارِدِ في تلك النصوصِ؛ أنه مَحْمُولٌ عَلَى (الكراهةِ) وليس (التحريمِ)، واللهُ أَعْلَمُ.

فأما قياسُ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) عَلَى (أيامِ التشريقِ) في أمْرِ إلحاقِها بالعِيدِ -ومِن ثَمَّ تَعَاطِي الرُّخَصِ الشرعيةِ فيها كَتَعَاطِيها في يَوْمَي العِيدِ-؛ فَيَبْقَى قائمًا مَعْمُولاً به؛ وذلك لِمَا ذَكَرْتُهُ في هذا الدليلِ، وَفِي الوَجْهِ الأَوَّلِ مِن جَوابِ الاعتراضِ عليه، بالإضافةِ إلى هذا الوَجْهِ -الثالثِ-. واللهُ أعْلَمُ.

ولذلك فقد أَجْرَى الشيخُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قياسَ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) عَلَى (أيامِ التشريقِ) مُفَرِّقًا بين مَسْأَلَتَي (الصيامِ) و(رُخْصَةِ اللَّهْوِ)؛ برغم أنه ممن يَذْهَبُونَ إلى تَحْرِيمِ صَوْمِ أيامِ التشريقِ!؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

«لا حَرَجَ أنَّ يَجْعَلَ الإنسانُ الأيامَ الثلاثةَ -[يَعْنِي التي بَعْدَ يومِ الفِطْرِ]- كُلَّها عِيدًا؛ إلا في مسألةٍ واحِدَةٍ وهي الصيامُ. فالصيامُ لو قال: إنه لن يَصُومَ اليومَ الثاني والثالثَ مِن شَهْرِ شَوَّالٍ -لأنَّ صَوْمَها حرامٌ كالعِيدِ!-؛ فهذا لا يَجُوزُ[2]، أما في ذي الحِجَّةِ؛ فمعلومٌ أنَّ أيامَ التشريقِ لا يَجُوزُ صَوْمُها. فإذا أَضَفْنَا ثلاثةَ أيامٍ لِيَوْمِ العِيدِ؛ صارتْ أربعةً. ولَعَلَّك تريدُ ما يَفْعُلُهُ الناسُ مِن أفْرَاحٍ، فَنَقُولُ: هي ثلاثةُ أيامٍ في العيدينِ -عِيدِ الأضْحَى، وعِيدِ الفِطْرِ-[3]»اهـ.

قُلْتُ -أبو رقية-:

فلو كان اختلافُ حُكْمِ صَوْمِ (الأيامِ التاليةِ ليومِ الفِطْرِ) عن حُكْمِ صَوْمِ (أيامِ التشريقِ)، أو كان التفريقُ بين مَسْأَلَتَي (الصيامِ) و(رُخْصَةِ اللَّهْوِ) = قادحًا في قياسِ (الأيامِ التاليةِ لِيَوْمِ الفِطْرِ) عَلَى (أيامِ التشريقِ)؛ لَمَا استَعْمَلَهُ العَلَّامَةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهُوَ مَن هُوَ! في إتقانِ الفِقْهِ وأصولِهِ. واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) كما مَرَّ بتَمَامِهِ آنِفًا ص (١٦) مِن هذا الكتابِ.

(٢) لأنَّ الحُكْمَ بالتحريمِ تَوْقِيفِيٌّ، فلا يَجُوزُ التحريمُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ، ولم يَرِدْ في الكتابِ والسُّنَّةِ نَصٌّ يَقْضِي بتحريمِ صومِها. وإنما حَكَمْنا بكراهةِ صومِها -كما تقدم- قياسًا عَلَى كراهةِ صومِ أيامِ التشريقِ بِجَامِعِ كَوْنِها -جميعًا- أيامَ أَكْلٍ وشُرْبٍ، ثم لِكَرَاهَةِ كثيرٍ مِن السَّلَفِ صومَها؛ كما ذَكَرَهُ عنهم مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) يعني: تُضَافُ ثلاثةُ أيامٍ إلى كِلا العِيدَيْنِ؛ كما هو ظاهِرُ كلامِهِ -واللهُ أعْلَمُ-.

◆ الدليل الرابع -الإجماعُ وجَرَيَانُ العَمَلِ- ◆

فَلَقَد دَرَجَ عامةُ الناسِ منذ قديمِ زمانٍ وجَرَى العَمَلُ منهم عَلَى أنَّ الأيامَ التاليةَ لِيَوْمِ الفِطْرِ تَلْحَقُ بِعِيدِ الفِطْرِ، ومِن ثَمَّ يَسْتَمِرُّ فيها إظهارُ المسلمينَ لِشَعائِرِ العِيدِ مِن اللَّعِبِ والسُّرُورِ واللَّهْوِ والحُبُورِ، وقد تَواتَرَ ذلك بين الناسِ عَلَى مَرِّ الأَزْمِنَةِ واخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ؛ دونما أَدْنَى نَكِيرٍ نَعْلَمُهُ عن أحدٍ مِن العلماءِ -قديمًا وحديثًا-.

● وقد سُئِلَ ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩٧٤هـ)(١): كَمْ أيامُ عِيدِ الفِطْرِ؛ هل هي أربعةٌ كأيامِ عِيدِ الأضْحَى؟؛ فقال: «الناسُ يَمْتَنِعونَ غالبًا عن الكَسْبِ في يومِ العِيدِ وثلاثةٍ بَعْدَهُ...؛ لأنها أيامُ سرورٍ وراحةٍ عَقِبَ الصومِ ....، فالذي تَتَابَعَ الناسُ عليه: بَطَالَةُ ثلاثةِ أيامٍ بَعْدَ يومِ العِيدِ؛ كأيامِ التشريقِ»اهـ مختصرًا.

● قُلْتُ -أبو رقية-:

فهذا الذي تَتَابَعَ الناسُ عليه دُونَمَا نَكِيرٍ مِن العلماءِ عَلَى مَرِّ الأَزْمِنَةِ واخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ = يُعَدُّ إجماعًا سُكُوتِيًّا مُعْتَبَرًا مِن العلماءِ عَلَى إقرارِ ما تَتَابَعَ عليه الناسُ مِن امْتِدَادِ أيامِ عِيدِ الفِطْرِ لِعِدَّةِ أيامٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

◘ اعـتِراضٌ ◘

فَإِذَا قِيلَ:

إنَّ الإجماعَ السُكُوتِيَّ مُخْتَلَفٌ فيه -عَلَى ما هو مَذْكُورٌ في كُتُبِ الأصولِ-؛ فلا يَجُوزُ الاحتجاجُ بما هو مُخْتَلَفٌ فيه! عَلَى مَحَلِّ خِلافٍ آخَرَ!!.

أُجِيبَ: بأنَّ الإجماعَ السُّكُوتِيَّ نوعانِ:

(١) في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٢٧١).

[١]- إجماعٌ سُكُوتِيٌّ مُخْتَلَفٌ في حُجِّيَّتِهِ:

وهو اشْتِهارُ القَوْلِ أو العَمَلِ بأمْرٍ (غَيْرِ مُتَكَرِّرِ) الوقوعِ والذِّكْرِ، مَعَ عدمِ العِلْمِ بالمخالِفِ (في الزَّمَنِ القصيرِ).

[٢] - إجماعٌ سُكُوتِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَى حُجِّيَّتِهِ:

وهو اشْتِهارُ القَوْلِ أو العَمَلِ بأمْرٍ (مُتَكَرِّرِ) الوقوعِ والذِّكْرِ، مَعَ عدمِ العِلْمِ بالمخالِفِ (عَلَى مَرِّ الأزمانِ وتَطاوُلِها).

فهذا النوعُ الثاني مِن الإجماعِ = (**حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ**)؛ لأنه إذا كان مُتَّجَهًا -بِحُكْمِ العادَةِ- أنْ يَسْكُتَ بعضُ العلماءِ عن قَوْلٍ أو عَمَلٍ مَشْهُورٍ! -وهي عِلَّةُ اختِلافِ العلماءِ في النَّوْعِ الأوَّلِ مِنَ الإجماعِ السُّكُوتِيِّ-، فالعادَةُ -كذلك!- تُحِيلُ اسْتِمْرَارَهُم عَلَى السُّكُوتِ -الأزمانَ المتطاولةَ!- عَمَّا يَتَكَرَّرُ وقوعُهُ وذِكْرُهُ -بل وتَعُمُّ به البَلْوَى!- إلا إذا كانوا يوافِقُونَهُ ولا يُخَالِفُونَهُ، فإنَّ الأرضَ -حينئذٍ- «**لَنْ تَخْلُوَ مِن قائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ؛ لِكَيْلا تَبطُلَ حُجَجُ اللهِ وبَيِّنَاتُهُ**» كما يقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].
واللهُ أعْلَمُ[٢].



(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٣٠-١٣١).
(٢) انظر: «رفع الحاجب» للسبكيِّ (٢/ ٢٠٩)، «شرح المعالم» لابنِ التلمسانيِّ (٢/ ١٢٢)، و«البرهان» للجوينيِّ (١/ ٢٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشيِّ (٦/ ٤٦٨)، و«الرد على القرضاوي والجديع» ص (١١٥-١١٨).


الخـــاتمـــة

أَمَّا بَعْدُ :

فهذا آخرُ ما يَحْضُرُني في هذه المسألةِ الدقيقةِ!، ولله دَرُّ القاضي عبدِ الرحيمِ البيسانيِّ؛ وقد كَتَبَ إلى العِمادِ الأصفهانيِّ معتذرًا عن كلامٍ استدرَكَهُ عليه قائلاً: «إني رَأَيْتُ أنَّه لا يَكْتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومٍ إلا قَالَ في غَدِه: (لَوْ غُيِّرَ هذا؛ لَكَانَ أحسن!، وَلَوْ زِيدَ كَذَا؛ لَكَانَ يُسْتَحْسَن!، وَلَوْ قُدِّمَ كَذَا؛ لَكَانَ أَفْضَل!، وَلَوْ تُرِكَ هذا؛ لَكَانَ أَجْمَل!. وَهَذا مِنْ أعْظَمِ العِبَرِ، وهو دَلِيلٌ عَلَى استِيلاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ»اهـ.

فيا قارئَ هذا الكتابِ![١] «لك غُنْمُهُ، وعلى مُؤَلِّفِهِ غُرْمُهُ!، لك ثَمَرَتُهُ، وعليه تَبِعَتُهُ!!، فما وَجَدْتَّ فيه مِن صوابٍ وحقٍّ؛ فاقْبَلْهُ، وما وَجَدْتَّ فيه مِن خطأٍ؛ فإنَّ قائلهُ لم يَأْلُ[٢] جُهْدَ الإصابةِ، ويَأْبَى اللهُ إلا أنْ يَتَفَرَّدَ بالكمالِ؛ كما قيل:

والنَّقْصُ فِي أصْلِ الطَّبِيعَةِ كَامِنٌ ۞۞۞ فَبَنُو الطَّبِيعَةِ نَقْصُهُمْ لا يُجْحَدُ

وكيف يُعْصَمُ مِن الخطأِ من خُلِقَ ﴿**ظَلُومًا جَهُولًا**﴾!، ولكن من عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ = أقربُ إلى الصوابِ مِمَنْ عُدَّتْ إصاباتُه».

واعلم بأنني[٣] «ليست تَدْخُلُنِي أَنَفَةٌ مِن إظهارِ الانتقالِ عَمَّا كنتُ أرَى إلى غيرِهِ = إذا بانَتْ الحجةُ فيه، بل أتَدَيَّنُ بِأنَّ عَلَيَّ الرجوعُ عَمَّا كنتُ أرَى إذا ما رأيتُ الحقَّ».

۞ **وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ۞

---

(١) مِن هٰهنا تَضْمِينٌ لِكلامِ ابنِ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٢) بتصرف.

(٢) «يُقالُ: (ما أَلَوْت جُهْدًا) أَي: لم أَدَعْ جُهْدًا، ويُقالُ: (لا آلُوكَ نُصْحًا) أي: لا أَفْتُرُ ولا أُقَصِّرُ»اهـ باختصارٍ عن «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٤٠). قلتُ: ومنه قولُهُ تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾؛ قال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُقَصِّرُونَ لكم في الفسادِ والشَّرِّ، بل يَجْهَدونَ في مَضَرَّتِكُمْ»اهـ عن «تفسيره/روح المعاني» (٢/ ٢٥٤).

(٣) مِن هٰهنا تَضْمِينٌ لِكلامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن كتابِهِ «جماع العلم» ص (٩) ط الآثار.


الفهرس

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

